على المخالعة في القدر وهذا باطل لان الوكيل في البيع ولان هذا خلع لم يأذن فيه الزوج فلم يصح كما لو لم يوكله في شيء لانه يفضي الى ان يملك عوضا ما ملكته اياه المرأة ولا قصد هو تملكه وبخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير اذنه **واما** المخالعة في القدر فلا يلزم فيها ذلك ان الصحيح انه لا يصح الخلع ايضا لما قدمناه والحال **الثاني** اذا اطلق الوكالة فانه يقتضي الخلع بمهرها المسمى حالا من جنس نقد البلد فان خالع بدلك فما زاد صح لانه زاد خيرا وان خالع بدونه بغبن وجهان المذكوران فيما اذا قدر له العوض فخالع بدونه وذكر القاضي احتمالين احدهما يسقط المسمى ويجب مهر المثل لانه خالع بما لم يؤذن له فيه **والثاني** انه يخير الزوج بين قبول العوض ناقصا ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة وان خالع بغير نقد البلد بحكمه حكم ما لو عين له عوضا فخالع بغير جنسه وان خالع الوكيل بما لا يتمول كالحر والخنزير لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق لانه غير مأذون له فيه انما اذن له في الخلع وهو اتيانه المرأة بعوض وما اتى به وانما اتى بطلاق غير مأذون له فيه ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي سواء عين له العوض او اطلق وذكر في الجامع ان الخلع يصح ويرجع على الوكيل بالمسمى ولا شيء له على المرأة هذا اذا قلنا الخلع بلا عوض يصح وان قلنا لا يصح لم يصح الا ان يكون بلفظ الطلاق فيقع طلقة رجعية واحتج بان وكيل المرأة

لو خالع بذلك صح فكذلك وكيل الزوج وهذا القياس غير صحيح فان وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح ان يوقعه على غير ما اذن له فيه ووكيل الزوجة لا يوقع وانما يقبل ولان وكيل الزوج اذا خالع على محرم فوقوعه على موكله العوض ووكيل الزوجة يخلصها منه فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من العوض عليه الصحة في موضع يفوته عليه الا ترى ان وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدر له صح ولزمها ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له لم يلزمه واما وكيل الزوجة فله حالان احدهما ان يقدر له العوض فمتى خالع به فما دون صح ولزمها ذلك لانه زادها خيرا وان خالع باكثر منه صح ولم يلزمها الزيادة لانها لم يأذن فيها ولزم لانه التزمه للزوج فلزمه الضمان كالمغصوب اذا اشترى من يعتق على رب المال **وقال** القاضي في المجرد عليها مهر المثل مثلها ولا شيء على وكيلها لانه لا يقبل العقد لنفسه انما يقبله لغيره ولعل هذا مذهب الشافعي والاولى انه لا يلزمها اكثر مما بذلته لانها ما التزمت اكثر منه ولا وجد منها تغرير للزوج ولا ينبغي ان يجب للزوج ايضا ما يبذل له الوكيل لانه رضي بذلك عوضا وهو عوض صحيح معلوم فلم يكن له اكثر منه كما لو بذلته المرأة **الثاني** ان يطلق الوكالة فيقتضي خلعها بمهرها من جنس نقد البلد فان خالعها بذلك فما دون صح ولزمها وان خالعها باكثر منه فهو كما لو خالعها باكثر مما فرض لها على ما مضى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)